



تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم أعمال صندوق تسليف النفقة وأنشطته رقم (١) لسنة (٢٠١٦)

صادرة بموجب قرار مجلس إدارة صندوق تسليف النفقة رقم (٢٠٢٠/١/٣) في جلسته المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٠/٦/٨) وذلك استناداً لأحكام المادة ٢١ من نظام صندوق تسليف النفقة رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٥

المادة : (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم أعمال صندوق تسليف النفقة وأنشطته رقم (١) لسنة ٢٠٢٠) وتقرأ مع التعليمات الأصلية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ باعتبارها وحدة واحدة ويعمل بها من تاريخ ٢٠٢٠/٧/١ .

المادة : (٢)

تعديل المادة (٢) من التعليمات الأصلية بإضافة العبارة التالية بعد تعريف الصندوق
مدير الإدارة : مدير إدارة الصندوق .

المادة : (٣)

تعديل المادة (٣) من التعليمات الأصلية كما يلي :
أولاً : إلغاء نص الفقرة (ب) من البند (٢) والاستعاضة عنه بالنص التالي
ب- نفقة الأولاد حتى بلوغهم سن الرشد ومن في حكمهم .

ثانياً : إضافة فقرة جديدة للبند (٢) منها بالنص التالي :
هـ - نفقة التعليم الحكومي المدرسي .

المادة (٤):

يلغى نص المادة (٥) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (٥)

أ- يتحرى الصندوق عن أية أموال للمحكوم عليه أو المحكوم له وحسب مقتضى الحال من الجهات التالية وذلك قبل الموافقة

على طلب التسليف :

١- دائرة الأراضي والمساحة .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة الأردنية الهاشمية
صندوق تسليف النفقة

٢- مديرية التقاعد .

٣- المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

٤- إدارة ترخيص السواقين والمركبات

٥- وزارة الصناعة والتجارة ودائرة مراقبة الشركات .

٦- أية جهة أخرى يقررها مدير الإدارة .

ب- يراعي الصندوق أن لا يكون المستفيد من التسليف منتفعا من صندوق المعونة الوطنية وذلك بحسب بيانات صندوق المعونة .

المادة (٦):

يلغى نص المادة (٧) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (٧) :

أ- يشكل مدير الإدارة لجنة من موظفي الصندوق لدراسة طلبات التسليف .

ب- يتخذ مدير المكتب قرار التسليف وفقاً لأحكام النظام بناء على تنسيب اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد الحصول على موافقة مدير الإدارة أو من يفوضه.

المادة (٧) :

يلغى نص المادة (٩) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (٩) :

أ- يتوجب على المحكوم له المستفيد من خدمات الصندوق تقديم مشروعات كل ستة أشهر تفيد باستمرار استحقاقه للنفقة من المحكوم عليه واستمرار مثابرتة على تنفيذ السند التنفيذي وتعذر التحصيل .

ب- يتم إيقاف السلفة الممنوحة للمحكوم له مؤقتاً إن لم تقدم المشروعات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في الوقت المحدد ويعاد تفعيل التسليف من تاريخ وقفه إذا قدمت المشروعات خلال ستين يوماً من الوقت المحدد لها .

ج- في حال تقدم المحكوم له بالمشروعات المطلوبة بعد مضي الستين يوماً من الوقت المحدد يعيد الصندوق دراسة ملف التسليف وحال الموافقة على تفعيل التسليف يبدأ التسليف من الشهر الذي اتخذ فيه قرار الموافقة على تفعيل الطلب .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة الأردنية الهاشمية
صندوق تسليف النفقة

د - ترفق طلبات زيادة النفقة المسلفة بملف التسليف الأصلي مرفقاً بها السند التنفيذي ومشروعات التنفيذ ويتخذ القرار بشأنها وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذه التعليمات .

المادة (٨) :

يعدل نص المادة (١٣) من التعليمات الأصلية باعتبار نصها الأصلي فقرة (أ) وإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب - للصندوق اعتماد الوسائل والأنظمة الالكترونية في استقبال الطلبات ومرفقاتها ومشروعات والقبض والدفع والمعاملات وكل ما يتعلق بأعمال الصندوق ووفقاً للتشريعات النافذة .

نائب الرئيس
مدير المحاكم الشرعية
سعود السلامين

عضو
مدير إدارة الصندوق
د. اشرف العمري

عضو
ممثل وزارة المالية
عامر ابو حمدي

عضو
ممثل وزارة التنمية
محمود الجبور

عضو
عبد الرزقي

عضو
عبد الرحمن العجلوني

رئيس مجلس الادارة

قاضي القضاة

الشيخ عبد الحافظ الربطة